



قرار رقم (150) لسنة 2023
بشأن
تطوير آلية الإعلان واجراءاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (31) لسنة 2023 المنعقد

بتاريخ 2023/10/25

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الثالث (إنضاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/10/29

مرفق رقم (1)

م. الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثالث	6 - 4	تعديل	<u>الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس</u> <u>الإعلانات:</u> يعتبر الإعلان تماماً ومنتجاً لأثاره القانونية من تاريخ و وقت خروج الإعلان من أي وسيلة من وسائل الإعلان المقررة في المادة (7-4) والمادة (4 - 8) من هذا الكتاب.	<u>الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس</u> يعتبر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني تماماً ومنتجاً لأثاره القانونية من تاريخ خروج الإعلان من نظام المعلومات الإلكترونية الخاص <u>بـ الهيئة</u> وتلقىها تقريراً من النظام يفيد تمام إرساله.
2	الثالث	7-4	تعديل	<u>وسائل الإعلان</u> <u>يتم الإعلان من خلال إحدى الوسائل التالية:</u> 1. بوابة العملاء لدى الهيئة. 2. التطبيقات الحكومية. 3. الرسائل النصية (SMS). 4. البريد الإلكتروني. 5. الفاكس. 6. الانتقال لمقر المعلن إليه سواء موطنه أو مقر عمله أو موطنه المختار ويجوز تسليمها لشخص المعلن إليه أينما وجد. 7. الإعلان عن طريق النيابة العامة. 8. أي وسيلة أخرى.	<u>وسائل الإعلان</u> يعتبر الإعلان عن طريق الفاكس تماماً ومنتجاً لأثاره القانونية من تاريخ و وقت طباعة جهاز الفاكس تقريراً عن حالة الإعلان المرسل تفييد بتمام إرساله ومرفقاً به نسخة منه.

<p><u>في حال الانتقال إلى المعلن إليه وفق البند (6) من المادة (7-4) من هذا الكتاب، ولم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو في محل عمله، يقوم بتسليم الإعلان إلى أحد القائمين في خدمته أو من يقرره أنه قريبه أو وكيله، فإذا امتنع عن استلام الإعلان وجّب على القائم بالإعلان أن يسلمه في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الواقع في دائرة موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال.</u></p> <p>ويتعين على القائم بالإعلان توجيه كتاب مسجل بالبريد مرافقاً به صورة من الإعلان إلى المكلف بالحضور في موطنه أو مقر عمله - حسب الأحوال - خلال 24 ساعة من تسليم مخفر الشرطة يخطر فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.</p>	<p>يتحدد وقت وتاريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني من وقت خروجه من نظام المعلومات الإلكتروني للهيئة، بينما يتحدد وقت و تاريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق الفاكس من تاريخ و وقت التقرير الذي يقدمه جهاز الفاكس بعد الإرسال.</p> <p>ويعد المكان الذي أعلن فيه هو موطن إقامة المعلن إليه أو موطنه المختار بحسب الأحوال.</p>	تعديل	8-4	الرابع	الثالث	3
<p><u>تلزمه الهيئة بحفظ كافة الإعلانات في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني على حسب الأحوال.</u></p>	<p>تلزمه <u>الهيئة</u> بحفظ الإعلانات عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني.</p>	تعديل	مادة 9-4	الرابع	الثالث	4
<p><u>إعلان الأوراققضائية من المحقق أو من المحكمة الجزائية</u></p> <p><u>تبليغ الأوراققضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطته مأمور إعلان الهيئة المختصين، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون</u></p>	<p><u>إعلان الأوراق القضائية من المحقق أو من المحكمة الجزائية</u></p> <p><u>تبليغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطته مأمور إعلان الهيئة المختصين</u></p>	تعديل	مادة 1-10	العاشر	الثالث	5

<p>الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين في خدمته أو العاملين لديه أو من يقرر أنه قريبه أو وكيله فإذا امتنع عن استلام الإعلان وجب على القائم بالإعلان أن يسلمه في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الواقع في دائرة موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال.</p> <p>ويتعين على القائم بالإعلان توجيه كتاب مسجل بالبريد مرفقاً به صورة من الإعلان إلى المكلف بالحضور في موطنه أو مقر عمله - حسب الأحوال - خلال 24 ساعة من تسليم مخفر الشرطة يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.</p> <p>ويجوز تبليغ تلك الأدوات وأامر الحضور لغير المتهم وفق ما وسمته المادة (7-4) والمادة (8-4) من ذات الكتاب.</p>	<p>وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه.</p> <p>ويجوز تبليغ تلك الأدوات وأامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.</p>			
<p><u>إعلان الأدوات القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية</u></p> <p>استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأدوات القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأدوات القضائية المتعلقة بالمنازعات</p>	<p><u>إعلان الأدوات القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية</u></p> <p>استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأدوات القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأدوات القضائية المتعلقة بالمنازعات</p>	<p>تعديل</p>	<p>مادة 2-10</p>	<p>الثالث عشر</p>

<p>المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (4-7) والمادة (4-8) من ذات الكتاب.</p>	<p>بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويسعد وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان، ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان، ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور، والإخطارات والرد عليها، وطريقة تسداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.</p>			
---	--	--	--	--